ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز والكريم
ومحمد واحد ان قصد به المعظم او دلت على ذلك قرينته ومن
المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي
تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة اجلالا لاوتكس بما و
لو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء
حرمة تنجسه ولو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل به الخلاء
عفي عنه ندبا وان يعتمد ولو قائما على يساره وان ينصب يمناه
بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج مع انه المناسب وان يبعد مخارج بحسب
ولو في البول بالصحراء وغيرها ان كان ثم غير الى حيث لا يسمع
لخارجه صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه
الى ذلك ويسن لمن ايضا ان يغيب شخصه ما امكن وان يستتر
العيون بشيء طوله ثلثا ذراع وقد قرب منه ثلثة اذرع فاقل
ولو بنحو ذيله ولا بد ان يكون للساتر هنا عرض يمنع رؤية
عورته او بان يكون بيتا ولا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث
لم يكن ثم احد وكان من لا يغض بصره عن عورته من لا يحرم
عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا وان لا يبول ولا يتغوط
في ماء راكد وان كثر ما لم يتغير بحيث لا تعاف النفس البتة
لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه ولا في ماء قليل جار ونحوه

النوم للانتباع وعند اليقضة ولقراءة القرآن والحديث
وسماعهما والذكر ليكون على اكمل حال والجلوس في المسجد
والمرور فيه تعظيما له ومن حمل الميت ومسه لا استقذارا
وجماع وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص نحو
شارب وظفر وحلق عانة ورأس ويجب اراد نحو اكل او جماع
وللمعيان اذا اصاب بالعين وقال بعضهم ولما ورد فيه حديث
وان لم يذكروه كشرب البان الابل ومس الكافر والصنم والابرص
فصل في اداب قضاء الحاجة يستحب لقاضي الحاجة
اي لمريد لها بولا كانت او غائطا ان يلبس نعليه وان يستتر
راسه للاتباع روى مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل
به في فضائل الاعمال تفاؤلا وان ياخذ مريد الاستنجاء بالحجر
طلبها بعد فراغه ويندب ايضا اعداد الماء وان يقدم يسراه
اجارا للاستنجاء لما صح من الامر به وحذرا من الانتشار اذا
ويمناه اوبد لها عند الدخول ولو لخلاء جديد وان لم يرد قضاء حاجة
لغير وكالخلاء في ذلك السوق ومحل المعصية ومنه الصاغة
والحمام والمستحم وكذا يفعل في مصحراء فيقدم يسارا عند
وصوله لمحل قضائها لانه يصير مستقذرا بارادة قضائها
به ويمناه عند مفارقته وان لا يجعل ذكر الله تعالى اي مكتوب

ذكره